الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في القانون العراقي "جريمة الرشوة أنموذجا"

م. احمد علي محمد
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

Crimes affecting public office "the crime of bribery as an example"

M. Ahmed Ali Mohmmed
Kirkuk University - College of Law and Political Science

مستخلص: لا شك أن جريمة الرشوة تُعتبر من بين الجرائم الخطيرة التي يعاني منها الجهاز التنفيذي للدولة منذ تأسيس الدولة العراقية، وتعكس أهمية هذه الجريمة حقيقة أن المشرع العراقي قد خصص لها ثماني مواد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من المادة(٣٠٧) إلى المادة (٣١٤)".اذ يؤدي انتشار الرشوة إلى تشويه سمعة الدولة ومؤسساتها ووزاراتها، كما يقلل من ثقة المواطن في السلطة العامة ويؤدي إلى تفاقم العدالة وعدم المساواة بين المواطنين، وبصورة أكثر تحديدًا، يؤدي الانتشار المستمر للرشوة إلى زيادة عدد المتجاوزين على حقوق الأفراد، مما يجعل المجتمع يشبه غابة تسودها قوانين الأقوى والأغنى، لذا فإن معالجة هذه الآفة الخطيرة يتطلب توعية الموظفين بخطورتها وتأثيرها على المجتمع ونسيجه الاجتماعي، ومن هنا جاءت فكرة بحثنا هذا والتي تم التركيز فيها على حقيقة أن المرتشي يحصل على مكاسب غير مشروعة من خلال تقديم الرشوة للموظفين، وهو أمر غير قانوني وغير أخلاقي."

الكلمات المفتاحية :التشريع العراقي، الرشوة، الوظيفة العامة، قانون العقوبات.

Abstract: There is no doubt that the crime of bribery is considered among the serious crimes that the executive apparatus of the state has suffered from since the founding of the Iraqi state. The importance of this crime reflects the fact that the Iraqi legislator has allocated eight articles to it in the effective Penal Code, as the spread of bribery leads to distorting the reputation of the state, its institutions and its ministries.

It also reduces citizen confidence in public authority and exacerbates justice and inequality among citizens. More specifically, the continuous spread of bribery leads to an increase in the number of violators of the rights of individuals, making society resemble a jungle where the laws of the strongest and the richest prevail. Therefore, addressing this dangerous scourge requires Educating employees about its danger and its impact on society and its social fabric, and from here came the idea of our research, which focused on the fact that the briber obtains illegal gains by offering bribes to employees, which is illegal and immoral".

Keywords: Iraqi legislation, bribery, public office, penal code.

المقدمة

"في الحقيقة، الدولة ليست إلا مجموعة من المرافق العامة، وفقاً لقول الفقيه الفرنسي دوجي. تتألف المرافق العامة من مجموعة من الأشخاص والأموال. فالمال وحده لا يعني شيئًا، بل يجب أن يكون هناك أشخاص أدميين جنبًا إلى جنب مع المال ليتسنى للدولة، التي تُمثلها المرافق العامة، بناء الحضارة. يُعد هؤلاء الأشخاص الأدميين الذين يحملون صفة الموظف العام أداة للإدارة وتسيير المرافق العامة، وهم عقل المشروع، وبناءً على ذلك يتوقف تقدم المرافق العامة ومن ثم تقدم الدولة بأكملها على تقدم وتطور الموظفين العموميين والأنظمة القانونية المرتبطة بهم". "الرشوة في مفهومها الاصلي "هي عبارة عن اتجار الموظف في اعمال وظيفته أو حتى نية الموظف في المتاجرة بأعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية نظير اداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه" ، والرشوة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ومن الجرائم الماسة باقتصاد البلد ولها تأثير مباشر عليه ولأهمية هذه الجريمة

وتأثيرها على الافراد وبناء المجتمع فقد افرد لها قانون العقوبات العراقي ثمانية مواد من المادة (٣٠٧) إلى المادة (٣١٤)".

مشكلة البحث: تنبع مشكلة البحث وأهميته من عدة تساؤلات في غاية الأهمية وهي:

١- "هل ساهمت التشريعات النافذة في القانون العراقي في ردع الموظف المرتكب لجريمة الرشوة"؟

٢- "هل ساهمت الأحكام الجزائية الصادرة بحق الموظفين الحكوميين على الوظيفة التي يشغلونها ؟

أهمية البحث: ""تكمن أهمية البحث من ان الرشوة في جوهرها جريمة خاصة (بالموظف العام) على اساس ان تمتعه بسلطات الوظيفة يعطيه وحده قدرة الاتجار فيها وعليه فان هيبة الوظيفة ومقتضيات حسن سيرها تمنعانه من طلب الرشوة أو قبول الوعد باعتبارهما صورتين أصليتين للاتجار بالوظيفة العامة".

منهج وأهداف البحث: تم الاعتماد على المنهج التحليلي في بحثنا هذا ذلك انه المنهج الأكثر ملائمة للوصول الى مبتغى البحث وأهدافه والتي يمكن صياغتها كما يأتي:

١- "استعراض أهم القوانين الوطنية المتعلقة بموضوع جريمة الرشوة واثارها السلبية على جوهر الوظيفة العامة ، واهم توصل إليه القانون العراقي في هذا الصدد".

٢- "بيان ما اعتمده الفقه والقضاء فيما يتعلق بموضوع بحثنا، والذي يكشف عن وجوه التطبيق المختلفة وكيفية معالجة المسائل المشمولة في البحث".

٣- "نسعى من خلال هذا الأسلوب إلى الوصول إلى فكرة قانونية صحيحة يمكن أن تسهم في تحقيق مستوى مقبول في إطار البحث العلمي".

هيكلية البحث: "لغرض الوقوف على حيثيات التكييف القانوني للجرائم الماسة بالوظيفة العامة في القانون العراقي وتحديدا فيما يخص جريمة الرشوة فاننا قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين في الأول سنتعرف على الإطار المفاهيمي للوظيفة العامة وجريمة الرشوة ، اما المبحث الثاني فسنخصصه الأحكام المفروضة على الموظف الذي يرتكب جريمة الرشوة"".

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوظيفة العامة وجريمة الرشوة: "تعد الوظيفة العامة أساسًا هامًا لتحقيق أهداف الدولة ورفع مستواها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد الوظيفة العامة، لذا ومن أجل فهم مفهوم الوظيفة العامة واثر هذه الجريمة عليها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سيكون الأول مخصص لتعريف الوظيفة العامة وجريمة الرشوة، في حين ستتناول في المطلب الثاني أركان جريمة الرشوة وكما يأتي":

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العامة وجريمة الرشوة: "في هذا المطلب سنقوم بدراسة مفهوم الوظيفة العامة والجريمة الماسة بها وطبيعتها القانونية وذلك من خلال تقسيمه الى فرعين في الأول سنتطرق الى مفهوم الوظيفة العامة، اما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وكما يأتي":

الفرع الأول: مفهوم الوظيفة العامة

أولا: التعريف اللغوي: يتكون مصطلح الوظيفة العامة من كلمتين رئيسيين، وهما "الوظيفة" و"العامة"، فعندما نبحث في المعنى اللغوي للجانب الأول من هذا المصطلح، نجد أن الوظيفة تشير إلى ما يُقدم من رزق أو طعام أو شراب، والوظيفة تمتد من معصم اليد إلى الكاحل، والجمع للوظيفة هو وظفٌ ووظائف، يُستخدم أيضًا مصطلح التوظيف للإشارة إلى تعيين شخص في وظيفة، وكمثال يمكن أن يُستخدم التوظيف لتعيين الصبي في حفظ آيات من كتاب الله يوميًا"[1]. "أما معنى كلمة "العامة"، فأصله يعني الاختلاف عن الخاص. والعامة تعني شيئًا

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين , ترتيب ومراجعة د. داود سلوم , د. داود سلمان العنبكي , د. إنعام داود سلوم , ط١, مكتبة لبنان , بيروت,٢٠٠٤, ص ٩٠٨ .

ينطبق على الجميع. وقد قال رؤبة: "أنت ربيع الأقربين والعمم"، ويُستخدم أيضًا مصطلح "عمي" للإشارة إلى العامة، بينما يُستخدم مصطلح "قصري" للإشارة إلى الخاص. وقد يُستخدم مصطلح "مُعم" للإشارة إلى شخص يُفيد الناس بخيره، وقد قال كراع: "رجل مُعم يعم الناس بمعروفه"، أي أنه يجمعهم ويساعدهم" [١]. ""عند جمع المعنى اللغوي لمصطلح "الوظيفة" ومصطلح "العامة"، نجد أنها تعني "ما يقدم في كل يوم للجميع من الناس من خير أو معروف".

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: فقد حاول مجموعة من الفقهاء تعريف الوظيفة العامة، هناك من عرّفها بأنها "مجموعة الصلاحيات القانونية التي يمارسها الموظف لتحقيق المصلحة العامة وليس الخاصة"[٢]. وهناك من قال بأنها "الوظائف التي يمارسها الشخص وفقًا للتفويض الذي يتلقاه من السلطة العامة"[٣]. "وتعرف أيضًا بأنها "كل وظيفة تُمكّن صاحبها من المشاركة في إدارة السلطة العامة، بغض النظر عن نوع الإشتراك" [٤]. "وتجدر الإشارة هنا الى اننا لم نعثر خلال بحثنا المتواضع على حكم قضائي يتضمن تعريفًا شاملاً للوظيفة العامة في القضاء العراقي، على الرغم من ذلك، فإن جهود القضاء لم تتمكن من وضع تعريف شامل وشمولي يشمل جميع الوظائف العامة". اما الموظف المكلف بخدمة عامة فقد عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (١٩) على انه " كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر".

---

[١] إبن منظور : لسان العرب , المجلد السادس, دار الحديث, القاهرة,٢٠٠٣, ص ٤٥٠ .
[٢] د.زهدي يكن : القانون الإداري , منشورات المكتبة العصرية , بيروت , بلا سنة طبع, ص ٣٣٨ .
[٣] جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية , ج١, دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٩٧٦, ص ٤١..
[٤] اعاد علي حمود القيسي: الوجيز في القانون الإداري, ط١, دار وائل للنشر والطباعة , عمان, ١٩٩٨, ص١٩٣..

"وبناءً على ما تقدم يمكننا القول ان الوظيفة العامة تتمتع بكيان مستقل لا يستند إلى تخصصات دقيقة أو وصف دقيق للوظائف، بل يستند إلى وصف عام، مثل الوظائف الفنية والإدارية وغيرها. يتمتع الموظفون بمجموعة من الضمانات والامتيازات تجاه الإدارة، مثل حق الترقية والعلاوة عند توافر الشروط اللازمة، وعدم فصلهم من الخدمة إلا للأسباب المحددة في القانون"."وبالمقابل، يلتزم الموظفون بالحرص على حسن سير المرافق العامة بانتظام واستمرارية، ويترتب على ذلك مجموعة من الالتزامات، مثل عدم ترك أعمالهم إلا بموافقة الجهة الإدارية التي ينتمون إليها. كما تحق للجهة الإدارية تغيير المهام الوظيفية الموكلة للموظفين التابعين لها بمشيئتها الفردية[١]".

الفرع الثاني: مفهوم جريمة الرشوة: ""الرشوة لغة في لغة "هي رشا، والرشو فعل الرشوة يقال: رشوته، والمراشاة: المحاباة وجمعها رشى واكثر العرب تقول رِشى(بكسر الراء)، ورشاه يرشوه رشواً: اعطاه الرشوة"، "وقد رشا رشوة وارتشى منه رشوة اذا اخذها، وقال ابو العباس: الرشوة ماخوذة من رشا الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه (أي تطعمه)" [٢]". "فالرشاء الحبل وجمعه ارشية والرشوة بكسر الراء و ضمها والجمع (رشا) بكسر الراء وضمها وقد (رشاه) من باب عدا و(ارتشى) يعني اخذ الرشوة و(استرشى) في حكمه طلب الرشوة عليه و(ارشاه) اعطاه الرشوة و(ارشى) الدلو جعل له رشاء"[٣]". ""أما الرشوة اصطلاحا فقد عرفت الرشوة بانها منما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه، وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل"[٤]، "وقد عرفه الفقهاء بقولهم (ما يعطى لابطال الحق أو لاحقاق الباطل) وهذا هو الأقرب للشريعة السمحاء ودستورها القران الكريم"".

---

[١] حسين طلال مال الله ومروان حسين أحمد والعزاوي ، واجب الطاعة وأثره في تحقق المسؤولية الانضباطية والجنائية للموظف العام " دراسة مقارنة" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج. ٨، ع. ٢٨، ج. ٢، ٢٠١٩، ص١٣.

[٢] محمد بن مكرم بن علي المعروف بجمال الدين بن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت- لبنان, الطبعة الاولى, ٢٠٠٠, المجلد الخامس, ص١٦٠.

[٣] محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنات, الطبعة الاولى,٢٠١٥, ص١٦٩.

[٤] شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي, المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني, فتح الباري, المكتبة العصرية للطباعة والنشر, صيدا- بيروت, ٢٠٠٧, المجلد السادس, باب الهبة, ص٣٢١٥.

"فجريمة الرشوة اذاً جريمة واحدة ركنها الاساسي هو الموظف العام المرتشي فهي في الاصل جريمته وهي جريمة فاعل متعدد يعتبر صاحب الحاجة أو الراشي عنصراً ضرورياً لتحقيقها ولابد من الاشارة هنا الى حالة الطلب الخائب للرشوة من جانب الموظف اي الطلب الذي لم يصادف قبولاً من جانب صاحب الحاجة اذ وفقاً لمذهب وحدة الرشوة يقف عقاب الموظف عند حد الشروع بينما تتحقق به جريمة تامة وفقا لمذهب ثنائية الرشوة".

""هناك اتجاهان[١] للتكييف القانوني لجريمة الرشوة"، "الاتجاه الاول ثمة جريمة يسأل عنها الموظف المرتشي وثمة جريمة يسأل عنها الراشي ويطلق الفقه على جريمة المرتشي تعبير (الرشوة السلبية) ويصطلح على جريمة الراشي (بالرشوة الإيجابية) وقد اخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي والقانون الألماني والمغربي, اما الاتجاه الثاني فتعتبر جريمة الرشوة واحدة وهي جريمة المرتشي اما الراشي فشريك في الرشوة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وعلى هذا الاتجاه سار القانون العراقي كما سيأتي ذكره لاحقاً". "واذا ما اردنا المقارنة بين الاتجاهين نجد ان وجه الفرق بينهما يبدو في حالة عرض الرشوة على موظف فيرفضها فعلى مقتضى الاتجاه الاول يعاقب الراشي عن جريمة رشوة ايجابية على حين تمتنع معاقبته بموجب الاتجاه الثاني". "ان جريمة الرشوة لا تقع الا من موظف اما غير الموظف فلا يسأل الا بصفة شريك في رشوة, الامر الذي تلافاه المشرع العراقي بنص خاص في المادة (٣١٣) عقوبات وبمقتضاه يعاقب من يعرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة فلا تقبل منه وذلك بوصف الواقعة جريمة خاصة قائمة بذاتها. [٢] "فالمشرع لا يجرم فعل ويقرر له عقابا إلا بغرض إضفاء الحماية اللازمة على مصلحة أو حق يراه جديرا بهذه الحماية ويكون في إتيان هذا الفعل مساسا بتلك المصلحة أو الحق أو تهديدا له"[٣].

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, الطبعة الثانية, ٢٠١٠, ص٦٧.

[٢] المصدر نفسه، ص٦٨.

[٣] د. علاء الدين محمد حمدان، المسؤولية الانضباطية للقضاة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد٣٩، ص١٦، ٢٠٢١.

"والموظف العام وكل من بيده قدر من السلطة العامة هو رمز وعنوان للجهة الادارية التي يتبعها ونموذجا لها في ذهن ونظر جمهور المتعاملين معها, وعلة تجريم الرشوة تكمن في رغبة المشرع في شمول حمايته للوظيفة العامة بأن يقيها صور السلوك المختلفة التي تصدر عن شاغلها ويكون من شأنها التعريض بنزاهتها والدنو بهيبتها والحط من وقار الدولة ومكانتها في نظر الجماهير التي تتعامل مع مرافق هذه الدولة ومؤسساتها, فالموظف المرتشي لا يسيء الى نفسه بقدر اساءته للجهة الادارية التي يمثلها امام المستفيدين من خدماتها لأنه في سبيل تحقيق نفع مادي شخصي عن طريق اتجاره في الوظيفة, يخلق لدى الجمهور شعورا بعدم الاطمئنان وفقداناً للثقة الواجبة في الجهة الادارية بأسرها".[١]

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة: "فقهاء القانون متفقون على جوهر الركن المادي لجريمة الرشوة "وهو فعل مادي قوامه ان يطلب الموظف هديه أو يقبل وعدا بها سواء لنفسه أو لغيره نظير ان يقوم بعمل أو ان يمتنع عن عمل يدخل في اختصاصه وبينما يشكل القبول أو الطلب موضوع نشاط وتشكل الهدية أو الوعد بها محل الركن المادي فان مقابل المحل هو العمل أو الامتناع الذي يدخل في الاختصاص الفعلي للمرتشي ومن النشاط والمحل والمقابل يتكون الركن المادي للجريمة". "كما لاخلاف حول الركن المعنوي وهو القصد الجنائي انما الخلاف حول صفة المرتشي اي صفة الموظف العام أو من في حكمه وهل تشكل هذه الصفة ركناً مستقلاً في جريمة الرشوة يضاف الى الركنين المادي والمعنوي فتصبح اركان الرشوة ثلاثة ام ان هذه الصفة تدخل في الركن المادي نفسه كأمر مفترض فيه؟وهو خلاف نظري محض لا تأثير له طالما يتفق الرأيان على ضرورة توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه". "ومما تقدم نستخلص أن أركان جريمة الرشوة هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص والتي سنتطرق اليهم في الفروع الأتية":

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, المصدر السابق, ص٨٤.

الفرع الأول: الركن المـــادي: "يتمثل في النشاط الإجرامي [١] وفيه عدة عناصر ، إذ يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بتوافر شرطان اساسيان هما":

أولا: السلوك الاجرامي : "هو الطلب ، الاخذ ، القبول ، هذه هي الصور التي يتخذها النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة وقد اوردها المشرع على سبيل الحصر وهي على اية حال من السعة بحيث تشمل جميع صور الاتجار بالوظيفة . ومن الجدير الاشارة الى ان هناك فرق بين اركان الجريمة وصور الجريمة اذ ان اركان جريمة ما يجب ان تتوافر في النص القانوني العقابي المعالج للجريمة وهو امر حتمي على المشرع لابد من النص عليه ، في حين ان صور الجريمة هو تصور المشرع للحالات التي يتم بها تنفيذ الجريمة وقد يوردها على سبيل الحصر ويمنع على القائمين بتطبيق القانون ايراد صور اخرى وهو منحى برأينا المتواضع غير صائب في ظل تطور الاساليب والوسائل في ارتكاب الجريمة ، وقد يوردها على سبيل المثال ليسهل تطبيق القانون دون القياس عليها".

١- **الطلب :** "ينطوي الطلب على معنى المبادرة من جانب الموظف وذلك بالطلب الى صاحب الحاجة بأن يقدم عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بها"، "و يتحقق الركن المادي بمجرد حصول الطلب دون ان يتقيد ذلك باستجابة من طرف صاحب الحاجة ، فالطلب هو صيغة في التعبير عن اتجاه ارادة الموظف الى المتاجرة باعمال الوظيفة،" الامر الذي قصد المشرع الى محاربته بتجريم الرشوة ولا تخفى خطورة الطلب وعلى رأي في الفقه ان الطلب أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة فهو عبث بواجبات الوظيفة".

""ويكفى لتوافر النشاط الاجرامى في الرشوة ان يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة ايجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف(طالب الرشوة)ان يكون راشيا فتقع الجريمة كاملة ولو رفض صاحب الحاجة أو صاحب المصلحة الاستجابة الى هذا الطلب كما يستوى لوقوع الجريمة ان يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره أو ان يرد الطلب على عطية أو

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٧٣.

ينصرف الى مجرد وعد بها وهذا التوسع فى التجريم يرجع الى ان مجرد طلب الرشوة ولو لم يعقبه قبول أو اخذ ينطوى على معنى عرض الوظيفة للاتجار بها أو استغلالها مما يحقق الخطر المراد تفاديه بتجريم الرشوة" [1] .

٢- **القبول** : "لا يشترط في جريمة الرشوة ان تكون الفائدة معجلة ، فعلى حسب نصوص الرشوة تتحقق الجريمة اذا قبل الموظف وعدا بالحصول على عطية أو ميزة دون ان يتوقف الامر على تنفيذ الراشي لما وعد به ، فالموظف بما فعله يكون قد تاجر باعمال وظيفته وهذه هي علة تجريم الرشوة ، ولا يتطلب القانون في العرض والقبول شكل معين فكما يحصلان بالقول قد يحصلان بالكتابة أو باية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالايماء اذا كانت تفهم من دلالة عرض الرشوة أو قبولها وكما يكون القبول صراحة قد يحصل بصورة ضمنية بحيث يستفاد من مجرد سكوت الموظف في ظروف يستدل منها على معنى القبول ، على انه يشترط في القبول ان يكون جديا وبناء على ذلك لا يعد مرتشيا الموظف المتظاهر بقبول العرض بقصد تسهيل القبض على العارض متلبسا بتقديم الرشوة وحيث يكون العرض جديا في الظاهر ويقبله الموظف على انه عرض جدي قاصدا الاخلال بواجبات وظيفته فأن جريمة الرشوة تقع تامة بالنسبة للموظف المرتشي.

وللمحكمة ان تتحقق من توافر القبول من جميع ظروف الواقعة وفقا لما تستبينه من ادلة الاثبات المطروحة عليها ولا يشترط فيه ان يكون فى صورة معينة فيستوي ان يصدر شفاهاً، أو كتابة، أو صراحة، أو ضمنا وقد تستبين المحكمة القبول الضمنى من سكوت الموظف في ظروف معينة تفيد معنى القبول ويشترط في القبول ان يكون جديا أي صادرا عن ارادة حرة واعية فلا تقع الجريمة اذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة كما اسلفنا ليسهل على رجال الشرطة القبض على الراشى وعلى العكس من ذلك لا يشترط ان يرد القبول على ايجاب صحيح فتقع

[1] انظر واثبة داود السعدي, قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٢٢.

الجريمة" "ولو كان عرض الرشوة عليه غير جدي وعلة ذلك ان الرشوة ليست عقدا حتى يتطلب فيه تبادل الارادتين".

٣- **الاخذ:** "يتحقق الركن المادي بفعل الأخذ وفي هذه الحالة تكون الرشوة معجلة ، وهذه هي الصورة الغالبة لجريمة الرشوة بمقتضاها يتقاضى الموظف المرتشي ثمنا معجلا نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة ولا عبرة بنوع الفائدة التي يحصل عليها كما لا عبرة بالطريقة التي قدمت بها". [١]

""ويقع هذا الفعل باستلام الموظف أو انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة وتتميز هذه الصورة من الركن المادي بانها ترد مباشرة على العطية سواء سبقها وعد بالرشوة أو لم يسبقها هذا الوعد وتعتبر اخطر صور الرشوة اذ فيه يكون الموظف قد قبض فعلا ثمن اتجاره بوظيفته أو استغلالها ولهذا يطلق عليها تعد الرشوة المعجلة خلافا لصورة القبول اذ يطلق عليها الرشوة المؤجلة".

"واذا تسلم الموظف العطية فلا عبرة بنوع التسليم فيستوى ان يكون حقيقيا أو رمزيا، ويعتبر اخذا للعطية انتفاع الجاني بالميزة أو الفائدة موضوع الرشوة"" [٢]. "ونحن نرى ان ايراد صورة (الاخذ) من قبل المشرع العراقي في جريمة الرشوة فيه زيادة للنص القانوني دون مسوغ اذ ان ايراد صورة (القبول) يشمل (الاخذ) ايضا في نفس الوقت ، فلا يمكن تصور عملية (الاخذ) دون وجود قبول ، لكن يمكن تصور وجود (القبول) بالرشوة دون الاخذ كما في قبول الوعد بالرشوة ، اذ يتحقق القبول دون الاخذ لكن لا يمكن تصور تحقق الاخذ دون وجود القبول ، واذا كان هناك من يرى ان الاخذ للرشوة يمكن ان يتم دون القبول من الموظف أو المكلف بالخدمة عامة نكون بهذه الحالة نحن دخلنا في وجود العلم من عدمه وهو بحث موضوعه تحت عنوان القصد الجرمي وليس اركان أو صور الرشوة ، في رأينا المتواضع نرى ان صور الرشوة هي اثنتان فقط الطلب والقبول".

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٧٤.
[٢] ينظر د.واثبة داود السعدي, قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٢١.

"ومما تقدم فان جريمة الرشوة هي الاتجار باعمال الوظيفة وهذا امر لا يتحقق الا حيث يكون الطلب أو القبول أو الاخذ مقصودا به ان يكون مقابل القيام بعمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو مقابل الاخلال بواجبات الوظيفة ، الامر الذي يتطلب بان يكون الاتفاق على الرشوة سابقا على اداء الموظف لما طلب منه ، على ان قبول العطية أو الوعد بها بعد اداء العمل أو الامتناع عنه وبغير اتفاق سابق لا يخلو من خطورة ، فالموظف أو المكلف بخدمة عامة ، كل منها منوط به القيام باعمال وظيفته أو خدمته بغير ان يتقاضى على ذلك اجرا سوى ما يتقرر له من مرتب ، لذلك نص قانون العقوبات العراقي على تجريم الفعل في هذه الصورة على انه جريمة رشوة ، فالفقـــرة (٢) من المـــادة ٣٠٧ عقوبات تنص على انه "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد اداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك". [١]

ثانياً : صور المقابل الذي يحصل عليه الموظف: "على مقتضى مواد الرشوة ينصب السلوك الاجرامي ، في صورة الطلب أو القبول أو الاخذ على عطية أو ميزة أو منفعة، "أو على وعد بها وقد تكون المنفعة مستترة في تعاقد بحيث يعد من قبيل العطية أو الوعد الفائدة التي تعود على الموظف من شراء مال منقول أو عقار يعود له بثمن يزيد على قيمته أو بيعه مالا بثمن يقل عن ثمنه ، وقد يتمثل المقابل في اتفاق على ان يقوم الراشي بسداد دين على الموظف المرتشي"، ولا يفرق القانون العراقي بين المقابل الذي يحصل عليه الموظف لنفسه وبين المقابل الذي يحصل عليه شخص اخر يعلم به الموظف ويوافـــق عليـــه ، فالمادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ عقوبـــات تنصـــان على ان (كل موظف أو مكلف بخدم عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره ..) ". "وقد يحدث ان تقدم العطية أو المنفعة أو الخدمة الى شخص اخر على غير علم من جانب الموظف كالابن أو الزوجة أو الصديق وفي هذه الحالة تقع جريمة الرشوة اذا علم الموظف بذلك ووافق على الاحتفاظ بالمقابل لاداء ما يطلب منه القيام به أو الامتناع عنه وقد يكون الشخص الذي طلب أو اخذ "العطية أو المنفعة أو الميزة" أو قبل شيئا من ذلك هو الوسيط في

[١]-ينظر د.واثبة داود السعدي, قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٢٦.

الرشوة وفي هذه الحالة يعاقب بالعقوبة المقررة لها وقد لا تتوافر له صفة الوسيط وفي الوقت نفسه لم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به لكن فعله على خطورة ظاهرة لأنه علم بسبب العطية أو المنفعة أو الخدمة في هذه الصورة على انه جريمة خاصة ، فالفقرة (٢) من المادة ٣١٢ عقوبات تنص على انه "يعاقب بالحبس كل شخص اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل بشيء من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطا في الرشوة" هذا النص يتناول بالعقاب صورة خاصة لا تدخل في الرشوة إلا انها على صلة وثيقة بها ويلزم لتطبيق النص شرطان[١]" :

- **الشرط الاول** : "ان ترتكب جريمة الرشوة ، لا يهم ان يكون وقوعها سابقا على استلام المقابل أو لاحقا عليه وسواء كان الموظف المقصود بالرشوة قد عينه ام لم يعينه ، علم به ووافق على القيام بالعمل أو الامتناع عنه ام لم يعلم".

- **الشرط الثاني** : "ان يكون من اخذ "العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل الوعد بشيء من ذلك"، عالما في ذلك الوقت بالسبب الذي من اجله اعطي أو وعد ، بمعنى ان يكون عالما بوقوع الرشوة أو التحضير لها . وقد يحصل ان يطلب شخص أو يأخذ عطية أو منفعة أو ميزة زاعما انها رشوة لموظف أو لمكلف بخدمة عامة مقابل عمل أو مقابل الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة أو مقابل الاخلال بواجبات الوظيفة في مصلحة من تطلب منه العطية أو من يعطيها ، علما بأن صاحب الزعم وهو من طلب أو اعطي ينوي الاحتفاظ بالعطية أو المنفعة أو الميزة لنفسه ، وهذه صورة لا تدخل في جريمة الرشوة كما لا تدخل في جريمة عرض الرشوة من طرف الراشي ، انما هي على صلة وثيقة بالجريمتين المذكورتين ، لذلك عاقب المشرع على الفعل في هذه الصورة بوصفه جريمة خاصة طبقا للفقرة (١) من المادة ٣١٢ عقوبات التي تنص على ان

[١] د. علاء الدين محمد حمدان، المسؤولية الانضباطية للقضاة، مصدر سابق، ٢٠٢١، ص٣٣.

"يعاقب بالحبس كل من طلب أو اخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه".

الفرع الثاني: الركن المعنوي: يأخذ الركن المعنوي في جريمة الرشوة صورتان هما القصد الجنائي، وقصد الراشي في ارتكاب جريمة الرشوة وسيتم تفصيل هاتين الصورتين كما يأتي:

أولا: القصد الجرمي : "الرشوة جريمة لا تقع الا عمدية بما يترتب عليه القول بضرورة ان يتوافر القصد الجرمي والذي يتمثل بانصراف ارادة الموظف الى "طلب أو اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبول الوعد بها"، "ويتعين فضلا عن ذلك ان يكون الموظف عالما بان العطية التي اتجهت ارادته الى الحصول عليها ليست الا مقابل عمل أو امتناع عن عمل مما يدخل في وظيفته أو يزعم أو يعتقد خطأ انه داخل فيها وحيث يتخلف هذا العلم بأن يعتقد الموظف انه يتقاضى دينا له في ذمة صاحب الحاجة أو ان العطية قد دست له في درج مكتبه على غير علم منه بها ، ففي جميع هذه الحالات لا يعد القصد الجرمي متوافرا"[١].

"ومن الجدير ذكره انه ضرورة ان يتوافر العلم بمقابل الاخلال بواجبات الوعد بالعطية ، وعلى حسب قانون العقوبات العراقي يعد القصد الجرمي متوافرا ولو حصل العلم بالمقابل في وقت لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة[٢]". "ولا يعد من عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة تنفيذ الفعل المطلوب أو الامتناع عنه وبالتالي فانه لا يشترط لتوافر القصد الجرمي في جريمة الرشوة ان تكون ارادة الموظف قد اتجهت الى تنفيذ ما طلب منه والذي تقاضى المقابل من اجله انما يكفي في ذلك ان تنصرف ارادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الى الاستيلاء على العطية أو المنفعة مع العلم بالغرض من تقديمها وسواء بعد ذلك أكان الموظف يقصد القيام بالعمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة أو كان يقصد عدم القيام بذلك".

ثانيا: قصد الراشي

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, المصدر السابق, ص٧٧.
[٢] قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ المادة (٣٠٧).

"تنتفي عن صاحب المصلحة وهو الذي يعرض العطية أو المنفعة أو يعد بشيء من ذلك صفة الشريك في الرشوة مالم يكن قد قصد من عرضه حمل الموظف على اداء العمل أو الامتناع عنه ويترتب على ذلك عدم توافر القصد الجرمي لدى صاحب الحاجة اذا كان يجهل ان الموظف مختص بالعمل"، ا"نما قدم العطية أو وعد بها بنية حمله على التوسط لدى من بيده الامر ، اما الموظف فانه يسأل على حسب قصده ، فهو يرتكب جريمة الرشوة حيث يقوم لديه الاعتقاد وقت الطلب أو القبول بأن ما يقدم اليه انما هو مقابل العمل أو الامتناع عما يدخل في واجبات وظيفته ويتمثل القصد الجرمي بانصراف ارادة الموظف الى طلب أو اخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبول الوعد بها" [١] .

الفرع الثالث: الركن الخاص: "الموظف المختص أو المكلف بخدمة عامة لا يكفي لان يتحقق الركن الخاص في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، انما يلزم فضلاً عن ذلك ان يكون العمل ضمن اختصاصه". "جريمة الرشوة تستند الى فكرة الاتجار[٢] بأعمال الوظيفة وتفترض ان يكون الفاعل فيها موظفاً أو مكلفا بخدمة عامة وعلى حسب المادة (١٩) عقوبات يعد الموظف مكلفا بخدمة عامة فهي تفيد على ان المكلف بخدمة عامة : "هو كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة"، "ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والبلدية كما يشمل ذلك المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمهنيين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري مستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير اجر". "والجريمة بهذا المعنى "تدخل في طائفة (جرائم ذوي الصفة) التي تخضع لأحكام خاصة لعل من اهمها انه لا يتصور ان يعد فاعلا رئيسيا لها إلا من يحمل الصفة التي يشترطها القانون, اما من لا يحمل هذه الصفة فيجوز ان يكون مساهماً فيها (كالرائش) أو فاعلاً

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, المصدر السابق, ص٧٧.
[٢] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي,قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ, المطبعة القانونية, بغداد, ٢٠١٢, ص١٥.

ضرورياً (كالراشي) " مع من يحمل تلك الصف". "ويلزم بالفاعل بالإضافة الى صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ان يكون العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه داخلاً في اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويقصد بالأعمال الوظيفية جميع الاعمال الداخلة في نطاق الاختصاص القانوني للوظيفة التي يكون الموظف مكلفاً بها. فلا تقع الجريمة مالم يزعم الموظف اختصاصه بهذا العمل وكذلك لا يشترط لاعتبار الموظف مرتشياً ان يكون العمل الذي يطلب منه القيام به داخل في نطاق وظيفته بصورة مباشرة بل يكفي ان يكون على علاقة بها".

المبحث الثاني: الأحكام المفروضة على الموظف الذي يرتكب جريمة الرشوة

"في هذا المبحث سيتم البحث في ماهية العقوبة التي حددها المشرع العراقي تجاه مرتكبي جريمة الرشوة، وسيتم ذلك عن طريق تقسيمه الى مطلبين نخصص الأول لدراسة عقوبة الموظف الذي تنطبق عليه أركان هذه جريمة الرشوة في القانون العراقي، فيما يكون المطلب الثاني لدراسة حالات الأعذار المشروعة التي تنتفي بها جريمة الرشوة في القانون العراقي".

المطلب الأول: عقوبة الموظف الذي تنطبق عليه اركان جريمة الرشوة في القانون العراقي

"حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عقوبة الموظف الذي تنطبق عليه اركان هذه الجريمة بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الحبس و الغرامة معا على ان لا تقل الغرامة عما طلب الموظف لنفسه أو لغيره أو اعطي أو وعد به حسب نص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات".[١] "اما اذا وقعت جريمة الرشوة بعد اداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الاخلال بالواجبات الوظيفية اي اذا وقع النشاط الاجرامي المتمثل بالطلب أو الاخذ أو القبول بعد الاداء أو الامتناع بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك فأن العقوبة وحسب الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) تكون السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل الغرامة عما طلب الموظف أو اعطي أو وعد به".

[١] واثبة داود السعدي, قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٢٥.

"وصدر تعديل لبعض المواد الخاصة بجريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي النافذ من قبل السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس قيادة الثورة (المنحل) انذاك"،"التعديل الاول صدر[١] في ٥ /١٩٨٣/٢ بموجب القرار (١٦٠) حيث الغي هذا القرار خيار القاضي في انتخاب أو اختيار احدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادة (٣٠٧) وهي, اما السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الحبس والغرامة فجمع بين عقوبتي السجن و الغرامة وشدد مبلغ الغرامة فجعل حدها الادنى ٥٠٠ دينار وحدها الاعلى ٥٠٠٠ دينار".

"ثم عاد مجلس قيادة الثورة (المنحل) الى تعديله المرقم (٧٠٣) في ١٦ /١٩٨٣/٦ فاضاف فقرة لنص تعديله الاول": [٢] "وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا وقعت هذه الجريمة اثناء الحرب". "يتضح من هذا اتجاه المشرع العراقي الى تشديد عقوبة جريمة الرشوة لمنع انتشار هذه الجريمة ولما لها مساس بأمن واقتصاد البلد, اما بالنسبة لعقوبة الراشي والمرتشي في المادة (٣١٠) فحسب اتجاه المشرع العراقي في اعتبار جريمة الرشوة جريمة احادية فأن الراشي والمرتشي شركاء في الجريمة يستمدون اجرامهم من اجرام الفاعل الاصلي (الموظف المرتشي) ويأخذون نفس عقوبته". [٣] "ولا يمنع عقوبة الموظف المرتشي انتهاء اعمال وظيفة متى ما وقعت الجريمة اثناء تمتع الموظف بصفته الوظيفية اي ان الموظف يعاقب على جريمته التي ارتكبها اثناء خدمته حتى بعد تركه الوظيفة لأي سبب كان سواء كان الطرد أو التقاعد ما دام الموظف أو المكلف بخدمه عامة قد ارتكب الجريمة وقت كان حاملا لصفته الوظيفية" . "ولان اتجاه المشرع نحو محاربة هذه الجريمة التي تهدد اقتصاد البلد وهيبة الوظيفة العامة فقد اعفى الراشي أو الوسيط اذا بادر الى ابلاغ السلطات القضائية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال الدعوى بالمحكمة ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة". "ان الجملة الاولى من المادة ٣١١ من قانون العقوبات تنص على اعفاء الراشي من العقوبة اذا بادر الى الابلاغ السلطات بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها الا ان القانون يستثني (الموظف المرتشي) من

(١) المصدر نفسه, ص٢٥.
(٢) واثبة داود السعدي, قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٢٥ و ص٢٦.
(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٧٩.

الاعفاء بالعقوبة". [١] "ان مشروع قانون مكافحة الفساد يمنح لقاضي التحقيق سلطة تقدير وقف الدعوى الجنائية ضد المتهم في جريمة الفساد اذا كان هذا الشخص على استعداد لتحديد الجناة الاخرين وجمع الادلة ضدهم والادلاء بالشهادة". "ويجوز وقف الاجراءات العقابية بشكل دائم اذا كان الشخص متعاونا[٢], مع هيئة النزاهة أو سلطة التحقيق المختصة وكشف المعلومات ذات صلة بالجريمة وعرض شهادات كاملة صحيحة ووفر ما يكفي من الادلة ضد مرتكبي الجريمة الاخرين ونجد مثل هذا النص في المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١"[٣].

الفرع الثاني: الأعذار المشروعة التي تنتفي بها جريمة الرشوة في القانون العراقي

"ذكرنا ان احكام جريمة الرشوة التي حددت في المواد (٣٠٧) الى (٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ((١١١)) لسنة ١٩٦٩ قد شملت باعفاء الراشي والوسيط من العقوبة اذا ما تم الابلاغ عن جريمة الرشوة من قبلهما قبل اتصال الدعوى بالمحكمة ويعتبر الاعتراف بكافة تفاصيل الجريمة اثناء نظر الدعوى عذرا مخففا لهما[٣] ". "ووفق هذه المواد استثنى قانون العقوبات العراقي (الموظف المرتشي) من الاعفاء من العقوبة لما في جريمته من خطورة على المجتمع وعلى صورة الوظيفة العامة"، "ولكن هناك حالات تستلزم الاعفاء من العقوبة بالنسبة للموظف المرتشي عالجها قانون العقوبات في مواد اخرى وهذه الحالات هي":

الحالة الاولى: عالجت المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي حالات الاكراه والاجبار واعتبرها عذرا للاعفاء من العقوبة أو ما يسمى (الضرورة المعفية)[٤] وتنص المادة (٦٢) على

---

[١] المصدر نفسه, ص٧٣.
[٢] د. سليم ابراهيم حربة, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج١, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, الطبعة الثانية, ٢٠١٠, ص١٦٠.
[٣] نصت المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على (لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات المختصةلاسباب يدونها في المحضر على اي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط ان يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى).
[٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ (المادة ٣١١).
[٤]القاضي انتون غرغينوف, دليل مكافحة الفساد, مطبعة العدالة, بغداد, ٢٠١٣, ص٢٥.

ما يلي ": "لا يسأل جزائيا من اكرهه على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"، "ويتحقق هذا الاكراه عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو اساءة استخدام السلطة".

"ان الوصف القانوني للجريمة يبقى موجودا في فعل الرشوة و يبقى الفعل غير قانوني مع ان الفعل لم يرتكب بعقلية مذنبة لذا يتم استبعاد ذنب الفاعل بناءً على الخطر الناجم عن الاكراه" .

الحالة الثانية: عالجت المادة ٦٣ من قانون العقوبات والتي تنص"[١]، "لا يسال جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى" , "وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر".

"ولقد اعفى القانون مرتكب الجريمة اذا الجأته الضرورة القصوى الى ارتكاب الجريمة, ولكي لا يستغل هذا الاعفاء لارتكاب الجرائم فقد قيده المشرع بعدة شروط": [٢]

١- "وجود خطر جسيم وبسبب هذا الخطر ارتكب صاحب الحالة هذه الجريمة وترك للقضاء تعريف وتحديد هذا الخطر ضمن ظروف كل قضية".

٢- "ان يكون الخطر حالا (محدق) : ويعد الخطر حالا اذا كان على وشك الوقوع أو قد بدأ فعلا".

٣- "ان يكون الخطر مهددا النفس أو المال : وحسب القانون العراقي فقد جعل الخطر الجسيم محققا لحالة الضرورة ومانعا للمسؤولية سواء اصاب هذا الخطر النفس أو المال للشخص ذاته أو لغيره".

---

[١] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي,قانون العقوبات العراقي, مصدر سابق, ص٣٢.
[٢] دز سلطان عبد القادر الشاوي وعلي حسين خلف, المبادئ العامة في قانون العقوبات, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٦, ص٣٨٤.

٤- "ان لا يكون في استطاعة الشخص دفع الخطر بطريقة اخرى وانه ارتكب هذا الفعل مضطرا وليس هناك مجال لدفع الخطر بفعل اخر غيره".

الحالة الثالثة: اذا كان يطلب من الموظف أو المكلف بخدمة عامة ايقاع الراشي أو الوسيط فيتظاهر بقبول الرشوة للايقاع باحد الطرفين اما الراشي أو الوسيط عند ذلك تمتنع معاقبته بموجب القانون ونجد تكييف ذلك في قانون العقوبات في المادة (٤٠) ثانيا والتي تنص: لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الاتية"[1]: "اذا وقع الفعل منه تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس تجب طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب معقولة".

الخاتمة: وفي الختام، وبعد نهاية عرضنا لجريمة الرشوة في القانون العراقي، فقد خرج الباحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولا: الاستنتاجات: "ان قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عالج حالات ارتكاب الموظف أو المكلف بخدمة عامة لجريمة الرشوة في مواده (٣٠٧ – ٣١٤). "وحدد العقوبات التي يتم فرضها على الموظف بموجب هذه المواد, الا ان القانون اغفل الحالات الاتية:

١- "حالات ارتكاب هذه الجريمة من قبل العاملين في المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في العراق".

٢- "ارتكاب هذه الجريمة من قبل العاملين في شركات القطاع الخاص العاملة في البلد والشركات الاجنبية المتعاقدة".

٣- معالجة جريمة الرشوة بحاجة الى تعديلات في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١. "

---

[1] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي,قانون العقوبات العراقي, مصدر سابق, ص٢٥.

ثانيا: التوصيات: "ان جريمة الرشوة من الامراض المستعصية التي ابتلي بها مجتمعنا لما لها من مخاطر على بناء المجتمع و على تماسك افراده, لهذا على كافة الاطراف المعنية التكاتف والوقوف معا لمواجهة هذه الآفة ومخاطرها وعلى النحو الاتي":

١. "الزام السلطة التشريعية تشديد العقوبة لهذه الجريمة في وقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، وتوحيدها مع قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

٢. "تجريم تلقي الرشوة من قبل العاملين الاجانب في العراق والعاملين في المنظمات الدولية".

٣. "تجريم تلقي الرشوة من قبل العاملين في شركات القطاع الخاص التي ليس للدولة جزء من رأسمالها".

المصادر

أولا: المعاجم

١. الخليل بن أحمد الفراهيدي : العين , ترتيب ومراجعة د. داود سلوم , د. داود سلمان العنبكي , د. إنعام داود سلوم , ط١, مكتبة لبنان , بيروت,٢٠٠٤.

٢. شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي, المعروف بالحافظ ابن حجر العسقلاني, فتح الباري, المكتبة العصرية للطباعة والنشر, صيدا- بيروت, ٢٠٠٧, المجلد السادس, باب الهبة.

٣. محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط١ ,٢٠١٥.

٤. محمد بن مكرم بن علي المعروف بجمال الدين بن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت- لبنان, ط١, ٢٠٠٠.

ثانيا: الكتب

١. اعاد حمود القيسي: الوجيز في القانون الإداري, ط١, دار وائل للنشر والطباعة , عمان, ١٩٩٨.

٢. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية , ج١, دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٩٧٦.

٣. د. سليم ابراهيم حربة, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج١, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠.

٤. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠.

٥. د. زهدي يكن : القانون الإداري , منشورات المكتبة العصرية , بيروت , بلا سنة طبع.

٦. صباح صادق جعفر, مجموعة قوانين النزاهة والرقابة المالية والمفتشون, مكتبة القانون و القضاء, ط١, بغداد, ٢٠١٠.

٧. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٦.

٨. القاضي انتون غرغينوف, دليل مكافحة الفساد, مطبعة العدالة, بغداد, ٢٠١٣.

٩. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي, قانون العقوبات العراقي, المطبعة القانونية, بغداد, ٢٠١٢.

١٠. واثبة داود السعدي, قانون العقوبات, القسم الخاص, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٧.

ثانيا: البحوث

١. حسين طلال مال الله ومروان حسين أحمد والعزاوي ، واجب الطاعة وأثره في تحقق المسؤولية الانضباطية والجنائية للموظف العام " دراسة مقارنة" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج. ٨، ع. ٢٨، ج. ٢، ٢٠١٩.

٢. د. علاء الدين محمد حمدان، المسؤولية الانضباطية للقضاة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٠، العدد٣٩، ٢٠٢١.

ثالثا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.